

قرار المجلس رقم 05/أخ/ ر م/س ض ب إ/إ/ 2020 المؤرخ في 13 فيفري 2020

القرار المتضمن تعريف المشترك النشيط للدفع المسبق في عروض خدمات الهاتف النقال

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11 و 13 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-09 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1424 الموافق 11 يناير سنة 2004، المعدل، والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة إلى شركة " الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-405 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013، المعدل، والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال"،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-406 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013، المعدل، والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " الوطنية للاتصالات الجزائر"،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-312 المؤرخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014، المعدل، والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الممنوحة على سبيل التنازل لشركة " اوبتيكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-235 المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-236 المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"،

- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-237 المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-108 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 7 مارس سنة 2017، والمتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-195 المؤرخ في 16 رمضان عام 1438 الموافق 11 يونيو سنة 2017، والمتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، والمتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019، يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية (مصحح)،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019، والمتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الالكترونية (مصحح)،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019، والمتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الالكترونية،
- ◀ وبمقتضى القرار رقم 84/رم/س ض ب م/ 2014 المؤرخ في 29 جوان 2014 والمتضمن تعريف المشترك النشيط في خدمات الدفع المسبق للهاتف النقال،
- ◀ وبمقتضى دفاتر الشروط المتعلقة بإقامة واستغلال الشبكات العمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الملحقة بالمراسيم المشار إليها أعلاه،
- ◀ وبمقتضى دفاتر الشروط المتعلقة بإقامة واستغلال الشبكات العمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية لجمهور المتعاملين الثلاثة الحائزين على رخص الجيل الثالث الملحقة بالمراسيم المشار إليها أعلاه،
- ◀ وبمقتضى دفاتر الشروط المتعلقة بإقامة واستغلال الشبكات العمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الرابع وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الخاصة بالمتعاملين الثلاثة الحائزين على رخص الجيل الرابع الملحقة بالمراسيم المشار إليها أعلاه،

« وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية،

« اعتبارا للمطمة 11 من المادة 13 من القانون رقم 18-04 المشار إليه أعلاه، والتي تنص على: "تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان أسواق البريد والاتصالات الالكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تولى المهام الآتية: " 11. الحصول من المتعاملين على جميع المعلومات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لها "،

« واعتبارا للمطمة 13 من المادة 13 من القانون رقم 18-04 المشار إليه أعلاه، والتي تنص على: "تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان أسواق البريد والاتصالات الالكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تولى المهام الآتية: " 13- إعداد ونشر التقارير والاحصائيات الموجهة للجمهور المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية بصفة منتظمة"،

« واعتبارا للفقرة الأولى من المادة 1.22 من دفتر الشروط الخاص بالهاتف النقال من نوع GSM المشار إليه أعلاه والتي تنص على: " يلتزم صاحب الرخصة بإعلام الجمهور بتعريفاته وبشروطه العامة الخاصة بعروض الخدمات"، واعتبارا كذلك للمادة 1.20 من دفتر الشروط الخاص بالهاتف النقال من نوع الجيل الثالث والجيل الرابع المشار إليهما أعلاه والتي تنص على: " يلتزم صاحب الرخصة بإعلام الجمهور بتعريفاته وبشروطه العامة الخاصة بعروض الخدمات "،

« واعتبارا للتطور المتواصل للإحصائيات العمومية ذات الصلة الضرورية لتقييم حالة المنافسة في أسواق الهاتف النقال، واعتبارا للعدد الكبير من العروض التجارية لمتعاملي الهاتف النقال لصيغتي الدفع المسبق والدفع البعدي، وبالخصوص منذ إطلاق تكنولوجيات الجيل الثالث والجيل الرابع،

« واعتبارا أنه من ضمن الإحصائيات العمومية ذات الصلة نجد تلك المتعلقة بحصص السوق للمتعاملين، في العائد لكل مشترك، الأساسية لتقييم حالة المنافسة في أسواق الهاتف،

« واعتبارا أيضا للمكانة الأساسية التي يحتلها مفهوم المشترك النشط وأهمية تعريفه الذي يعد الشرط المسبق لنجاعة الإحصائيات المذكورة،

« واعتبارا أنه ينبثق من المواد المشار إليها سابقا، وجوب إعلام الجمهور بكل تعديل للشروط العامة المذكورة لعروض الخدمة،

« واعتبارا للتعليقات والاقتراحات التي قدّمها متعاملو الهاتف النقال بعد استشارتهم من طرف سلطة الضبط حول التعديلات الواجب إدراجها في القرار رقم 84/رم/س ض ب م/ 2014 المشار إليه أعلاه، بمناسبة قدوم الجيل الرابع،

« واعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 13 فيفري 2020.

يقرر

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى تعريف المشترك النشط في صيغة الدفع المسبق لخدمات الهاتف النقال.

المادة 2:

يقصد في مفهوم هذا القرار:

- ◀ **بطاقة SIM/USIM للتعبئة والدفع و/ أو التفعيل:** هي بطاقة SIM/USIM مستخدمة حصريا للقيام بعمليات تعبئة الرصيد، ودفع الفواتير و/أو تفعيل بطاقات SIM/USIM.
- ◀ **بطاقة SIM/USIM للاختبارات:** هي بطاقة SIM/USIM مستخدمة في شبكة المتعامل لأغراض الاختبارات.
- ◀ **بطاقة SIM/USIM آلة إلى آلة (M2M) أو انترنت الأشياء (IoT):** هي بطاقة SIM/USIM مستخدمة للاتصال بين الأجهزة أو الأشياء المتباعدة لنقل البيانات. المكالمات الواردة من هذه البطاقات تتم دون تدخل بشري.
- ◀ **بطاقة SIM/USIM الموقفة:** هي بطاقة SIM/USIM غير موصولة نهائيا بشبكة المتعامل بعد فسخ عقد الاشتراك.
- ◀ **المشترك:** كل شخص طبيعي أو معنوي والذي بعد التسجيل المسبق في اشتراك مطابق للتنظيم المعمول به بموجب عقد يكون معرّفا من خلاله، يقوم باستعمال خدمات الهاتف النقال من خلال بطاقة SIM/USIM مسجلة في شبكة المتعامل.
- ◀ **بطاقات SIM/USIM للتعبئة والدفع و/أو التفعيل، وبطاقات SIM/USIM للاختبارات، وبطاقات SIM/USIM آلة إلى آلة (M2M) أو انترنت الأشياء مستثناة من تعريف المشترك.**
- ◀ **مشترك الدفع البعدي:** هو مشترك مسجل في اشتراك الهاتف النقال حيث تكون الخدمة فيه موضوع فويرة متكررة بعديّة.
- ◀ **مشترك الدفع المسبق:** هو مشترك مسجل في اشتراك الهاتف النقال حيث تكون الخدمة فيه موضوع دفع مسبق عند الاستهلاك.

المادة 3:

يعتبر مشتركا نشيطا في خدمات الهاتف النقال كل مشترك للدفع المسبق قام، مرة على الأقل خلال المئة وعشرون (120) يوما الأخيرة، بإحدى العمليات الآتية:

- ارسال أو استقبال مكالمة صوتية أو صوتية مرئية،

- ارسال رسالة قصيرة SMS أو رسالة متعددة الوسائط MMS،

- الوصول إلى شبكة الانترنت،

تستثنى كل مكالمة واردة من منشآت المتعاملين.

يقوم المتعامل آليا بإيقاف تشغيل خط المشتركين الذين لم يقوموا بإجراء إحدى العمليات المذكورة أعلاه خلال الأجل المشار إليه أعلاه.

إذا تعلق الأمر بمشتركين مسجلين في العروض التي تتجاوز مدة صلاحيتها 120 يوما، فإن أدنى أجل لإيقاف تشغيل بطاقات SIM/USIM يوافق أجل صلاحية العرض.

يلتزم المتعامل بوضع الآليات التي تسمح بإعلام المشتركين قبل إيقاف تشغيل بطاقات SIM/USIM الخاصة بهم، مع احترام الأجل المنصوص عليه أعلاه.

المادة 4:

يلتزم المتعاملون بإبلاغ سلطة الضبط، شهريا وفي أجل أقصاه 10 من الشهر الموالي، بحسب الأشكال المحددة، بقاعدة بيانات التعريف التي تحتوي على:

- المشتركون النشطون للدفع المسبق،

- المشتركون النشطون للدفع البعدي،

- بطاقات SIM/USIM الموقفة،

- وبطاقات SIM/USIM آلة إلى آلة (M2M) أو انترنت الأشياء،

- بطاقات SIM/USIM للتعبئة والدفع و/أو التفعيل،

- بطاقات SIM/USIM للاختبارات،

- بطاقات SIM/USIM الأخرى المسجلة في شبكة المتعامل.

يمكن لسلطة الضبط أن تطلب، في إطار عملية المراقبة، هذه المعلومات في أي وقت وخارج عمليات الارسال الشهرية.

المادة 5:

يلتزم المتعاملون بالإرسال لسلطة الضبط، شهريا وفي أجل أقصاه 10 من الشهر الموالي، بحسب الأشكال المحددة:

○ عدد المشتركين النشيطين للدفع المسبق والدفع البعدي الموزعين حسب كل مجال (GSM، الجيل الثالث، الجيل الرابع، ...)،

○ عدد بطاقات SIM/USIM للتعبئة والدفع و/أو التفعيل، وبطاقات SIM/USIM للاختبارات، وبطاقات SIM/USIM آلة

إلى آلة (M2M) أو انترنت الأشياء.

المادة 6:

يلتزم المتعاملون بالشروع، بمجرد دخول القرار الحالي حيّز التنفيذ في تكييف الشروط العامة لبيع عروض خدمات الدفع المسبق وتبليغ مشتركهم بكل التعديلات.

تُرسل نسخة من هذه الشروط العامة إلى سلطة الضبط بعد تعديلها.

المادة 7:

يُلغى القرار الحالي القرار رقم 84/أخ/رم/س ض ب م/ 2014 المؤرخ في 29 جوان 2014، المتضمن تعريف المشترك النشط في خدمات الدفع المسبق للهاتف النقال.

المادة 8:

يدخل هذا القرار حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ المصادقة عليه من طرف مجلس سلطة الضبط.

يُبلّغ هذا القرار إلى متعاملي الهاتف النقال للاتصالات الالكترونية.

يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني لسلطة الضبط ونشرتها الرسمية.

عن المجلس

الرئيس